

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٥٤٨

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٢٦٠٠ تاريخ
٢٠٢٣/١١/٢١ القاضي بتجديد رخصة شركة ناسيونال
سبورت ش.م.ل للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة ناسيونال
سبورت ش.م.ل، المسجل في المديرية الإدارية
المشتركة تحت الرقم ٤٣٠١ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥،
والمتملق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد
وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
لشركة ناسيونال سبورت ش.م.ل، لتعاطي تجارة أسلحة
الصيد وذخائرها، في محلها القائم على القسم ٥/ من
العقار رقم ٤٨٠٦/ من منطقة برج حمود العقارية -
ملك الشركة الوطنية للذخيرة ش.م.ل - قضاء المتن -
محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق
القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار